بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق وهو حسبي

حمدًا للقادر المؤيد بالنصر من ادناه من مواهب كرمه واولاه من قربه من حضرته اولى عوائد نعمه وبسط له على بساط الحلم شواهد العلم وفرائد حكمه فاصبح مرفوعًا بعد الخفض بنصب رايات السعود ومشاهد عظمه جازمًا بصحة وقوع الامر نصا فيما هو به واجب الاتباع حايزا ولاذ بتمامي درر الغرر في سلك ما انعقد عليه الاجماع مقسطا في رعاية الحقوق فهو عن اجواب بغيا في ذوات اتساع عاملا بقوله بغوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وصلاة وسلاما على المبعوث رحمة للعالمين المنعوت بخصوصيات النبوة وسواطع البراهين سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى اله وصحبه اجمعين وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد فلما شرفني من نوهت باسمه في هذا الرقيم بان سالني في اثناء المصاحبة مع جنابه الكريم سوالا اكسبني به الفوايد العلمية والبسني به حلل الكمالات المرضية بان قال ما تقول في قول الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وهذا عدد ومفهوم العدد ليس بحجة فهو مانع للزيادة انتهى فاستخرت الله تعالى والفت هذه الرسالة مستعينا به في كل حاله فاقول وبالله تعالى التوفيق فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع مسوق لاثبات العدد المحلل لا لبيان نفس الحل اذ الحل قد عرف من دلايل اخر قبل نزوله او مسوق لبيان اصل الحل المقيد بالعدد لا مطلقا كيف وهو حال مما طاب فيكون قيدا في العامل وهو الاحل المفهوم من قوله تعالى فانكحوا وعلى هذا فالمسوق وقع نصا في العدد وبه صرح الاصوليون حيث قالوا ان الامر اذا ورد بشيء مقيد بقيد ولم يكن ذلك الشيء واجبا فهو لاثبات القيد فيه وسند قوله عليه الصلاة والسلام بيعوا سوا بسوا وهذا موافق لما قرره ايمة العربية من ان

الكلام

١٠٦

الكلام اذا اشتمل على قيد زايد على مجرد الاثبات او النفي فذلك القيد هو مناط الافادة ومتعلق الاثبات والنفي ومرجع الصدق والكذب ولا يرد على هذا قوله صلى الله عليه وسلم ادوا عن كل حر وعبد الحديث ونظايره للقيد بكون الشيء غير واجب لانا نقول التنصيص على الشيء باسمه العلم لا يدل على الخصوص عند السادة الحنفية سواء كان مقرونا بالعدد او لم يكن فعلى هذا قوله تعالى مثنى وثلاث ورباع من المقرون بالعدد كما هو المراد من قوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور من حيث انه لا يدل على نفي الحكم عما عداه لانا نقول ليس ذلك شيء مما نحن فيه اذ ما نحن فيه من قبيل زيادة معنى اللفظ وضوحا بدليل كونه مسوقا للمراد والاصل في هذا ان اللفظ اذا اظهر منه المراد يسمى ظاهرا بالنسبة اليه كذا صرح به الاصوليون وظاهر هذا انه مشعر بان المعتبر في الظاهر ظهور المراد منه سواء كان مسوقا له اولا ثم ان زاد الوضوح بان سيق الكلام له يسمى نصا وظاهر هذا انه مشعر بان المعتبر في النص كونه مسوقا للمراد سواء احتمل التخصيص والتاويل اولا الا ان المشهور بين المتاخرين انه يشترط في الظاهر عدم كونه مسوقا للمعنى الذي جعل ظاهرا فيه وفي النص كونه محتملا للتخصيص والتاويل والا فلا يكون شيء من الخاص نصا لعدم احتمال التخصيص ومثل الاول بقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وفيه الظاهر والنص واشارة الى ان الكلام الواحد يجوز ان يكون ظاهرا في معنى نصا في نفي اخر فانه ظاهر في حل البيع وحرمة الربا الا انه مسوق للتفرقة بينهما ردا على الكفار القايلين بمثل ما قالوا ومثل للثاني بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وفيه الظاهر باعتبار لفظ والنص باعتبار لفظ فان لفظ فانكحوا ظاهر في حل النكاح اذ ليس الامر للوجوب هنا الا انه مسوق لاثبات العدد بدليل ان حل النكاح قد علم